

أصول استنباط الأحكام عند الأئمة الأربعة

م.د خالد محمد صوفي عبدالله

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم

القرآن الكريم والتربية الإسلامية

وجدت نفسي مضطراً لذكر أهم سيرة الإمام أبي حنيفة باختصارٍ مع قناعتني التامة بأن المشهور لا يترجم له ، لكنني سأذكرُ بعض آثاره باختصارٍ فأقول: هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، ولد في الكوفة عام ٨٠ هـ و توفي عام ١٥٠ هـ، ودفن ببغداد في مدينة الأعظمية ، ومرقده اليوم في الجامع المسمى باسمه (جامع الإمام أبي حنيفة) .عاصر. رحمه الله . أوج الدولتين الأموية والعباسية ، وهو من أتباع التابعين، وقيل من التابعين^(١)، والصحيح أنه من التابعين؛ لأنه أدرك أربعة من الصحابة هم : (أنس ابن مالك بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة)^(٢). وهو إمام أهل الرأي وفقه أهل العراق صاحب المذهب الحنفي، قال عنه الإمام الشافعي : (النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الْفِئَةِ عِيَالٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ عِيَالٌ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ)^(٣) وكان . رحمه الله . تاجرَ قماش بالكوفة، وأخذ علمه في الحديث و الفقه عن أكثر أعيان العلماء ، و تفقه في مدة ثمانية عشر عاماً على يد حماد بن أبي سليمان، الذي أخذ الفقه على إبراهيم النخعي^(٤).

وأشهر تلامذته أربعة :

. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الكوفي (ت: عام ١٨٢ هـ) قاضي القضاة في عهد الرشيد، كان له الفضل الأكبر في تدوين أصول مذهب أبي حنيفة ، ونشر آرائه في أقطار الأرض، وكان مجتهداً.

. محمد بن الحسن الشيباني ، (ت: عام ١٨٩ هـ)، ولد بواسط، و كان والده من أهل حرستا بدمشق، ونشأ بالكوفة، وعاش في بغداد، تفقه أولاً على أبي حنيفة ، ثم أتمّ تعلمه على أبي يوسف، ولازم مالك بن أنس مدةً ، وانتهت إليه رئاسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف، وكان نابغةً ذكياً، ومجتهداً مطلقاً، صنف كتباً كثيرةً حفظ بها فقه الإمام أبي حنيفة ، فهو صاحب الفضل في تدوين الفقه الحنفي.

. أبو الهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (ت: عام ١٥٨ هـ)، ولد في اصبهان ، وتوفي بالبصرة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وبرع بالقياس ، و كان مجتهداً مطلقاً أيضاً .

. الحسن بن زياد اللؤلؤي ، تتلمذ أولاً على الإمام أبي حنيفة ، ثم على الصحابين - أبي يوسف و محمد- اشتهر برواية الحديث ، و برواية آراء أبي حنيفة ، ولم يبلغ في الفقه درجة صاحبي أبي حنيفة مات سنة أربع ومئتين . رحمهم الله جميعاً^(٥). ولا أريد أن أطيل في الكلام عن ترجمة الإمام أو تلامذته فيأخذنا الموضوع بعيداً عن ما أردنا أن نبسط الكلام من أجله في بحثنا هذا . وهو أصل استنباطهم للأحكام فنقول بعد هذا : إنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ بنى أحكامه على الأصول الآتية :

أولاً: الكتاب :

ثانياً : السنة: وهي عند المحدثين وأهل الأصول: كُلُّ ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير^(٦). وفي عرف الفقهاء: ما ثبت عن النبي ﷺ من الحكم ولم يكن فرضاً أو واجباً. وفي عرف علماء الوعظ والإرشاد : ما يقابل البدعة . ويكون الاستدلال عند أبي حنيفة وغيره بهذا الترتيب (أولاً: الكتاب ، ثانياً : السنة) .حيث لا خلاف في كونهما حجةً، وتوجد له ولغيره خلاف في بعض الأحكام المستنبطة فيهما. فمما انفرد به الحنفية فيما يتردد فيه لفظ القرآن بحمله على بعض معانيه، فإذا تردد بين معنيين أحدهما حقيقي والآخر مجازي كما في معنى النفي الوارد في آية الحرابة : ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾^(٧). فيرى أبو حنيفة أن معناه السجن خلافاً للجمهور الذين حملوه على المعنى الحقيقي كما أن لأبي حنيفة خلافاً في مفهوم المخالفة فلا يحتج به ، وله شروط في عمل خبر الأحاد، ونحو ذلك مما هو معروف ومبسوط في كتب الخلاف^(٨)، وليس هذا يهمننا هنا بل الذي يعيننا أن أبا حنيفة لا يقدم على الكتاب والسنة أي رأي ولا قياس وهذا واضح من كلامه في الآتي.

ثالثاً : مذهب الصحابي : جاء في مقدمة كتاب الآثار عن أبي حنيفة كلام ملخصه : أنه يأخذ بالكتاب والسنة الصحيحة ثم قال : (أخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ، أخذت بقول أصحابه ، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم)^(٩) .

رابعاً : الإجماع: هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر ما على حكم واقعة من الوقائع^(١٠). ووضع الإجماع بالترتيب الرابع هنا لا يعني أن أبا حنيفة يجعله بعد مذهب الصحابي بل انه لا يخالف أحداً بأن المسألة التي يستدل لها ولم يجد لها دليلاً من الكتاب أو السنة ووجد إجماعاً عليها فلا يتصور وجود خلاف بعدها من مذهب الصحابي أو غيره لكننا قدمنا الفقرة السابقة (احتجابه بمذهب الصحابي) هذا فيما لم يكن فيه إجماع طبعاً.

خامساً : القياس : وهو مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تترك من نصح بمجرد فهم اللغة^(١١). عرف أيضاً بأنه التسوية بين مثلين في الحكم^(١٢). وقد برع أبو حنيفة بالقياس واشتهر به امتداداً لمدرسة الرأي التي لا تقدم الاحتجاج به على السنة إطلاقاً حتى ولو كان الحديث مرسلًا ، إنما تلجأ للرأي بعد عدم وجود دليل غيره خلافاً لمن يتوقف بالمقابل في المدرسة الأخرى ، ومدرسة الرأي هذه هي من تأسيس سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما أنشد ابن عابدين :

الْفَهْمُ زَرْعُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلَقْمَةٌ^(١٣) حَصَاؤُهُ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ^(١٤) دَوَّاسٌ
تُعْمَانُ^(١٥) طَاحِنُهُ يَعْفُوبُ^(١٦) عَاجِنُهُ مُحَمَّدٌ خَابِرٌ وَالْأَكْبَلُ النَّاسُ^(١٧).

سادساً : الاستحسان : قال الكرخي: (الاستحسان هو : أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول وهذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ استحساناً)^(١٨). وقال ابن السمعاني: (إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهي من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به)^(١٩). لقد كان أبو حنيفة بارعاً في الاستحسان ، وكان فيه لا يبارى حتى إن تلميذه محمد بن الحسن الشيباني قال عنه: (كان أبو حنيفة - رحمة الله عليه - يناظر أصحابه في المقاييس ، فيعارضونه حتى إذا قال استحسنت لم يلحقه احد منهم ؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل ويسلمون له)^(٢٠). ومن أمثله : مسألة تضمين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم^(٢١).

سابعاً : العرف : هو : ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول وينقسم إلى قسمين : **عرف صحيح :** وهو العادة التي لا تخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة ، ولا تفوت مصلحة معتبرة ولا تجلب مفسدة راجحة. **وعرف فاسد :** وهو العادة التي تكون على خلاف النص ، أو فيها تقويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة^(٢٢). والحق في أن العرف لم يكن في الواقع دليلاً مستقلاً عند أبي حنيفة ولكنه كما رأينا في كتب فروع الحنفية يجعلونه مندرجاً تحت دليل الاستحسان غالباً.

ثامناً : المصالح المرسلّة : وهي : كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع الخمسة - وهي : (حفظ الدين ، والنفس والعقل ، والمال ، والنسل) دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء . فتكون المصالح المرسلّة : هي التي لم يقد دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها ، فإذا حدثت لم نجد حكمها في نص ولا في إجماع ووجدنا فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم ، أي : أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً ، أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يُسمى المصلحة المرسلّة^(٢٣).

أقسام المصالح باعتبار أهميتها هي :

القسم الأول: الضروريات ، وهي: المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة، بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها : فإن الحياة تختل أو تفسد، وللمحافظة على المصالح الضرورية شرع الله حفظ الدين، والنفس والعقل والنسب، والمال.

القسم الثاني: الحاجيات وهي : المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها ، بل إن الحياة تستمر بدونها ولكن مع الضيق والحر والمشقة مثل : التوسع في بعض المعاملات كالمساقاة^(٢٤)، والقصر في السفر ، والإجارة^(٢٥) ونحو ذلك في الأمور العامة.

القسم الثالث: التحسينيات، وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل ، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات وبدون أي ضيق فهي من قبيل التزيين والتجميل، ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة وقد اشتهر عند كثير من الأصوليين عدم أخذ أبي حنيفة والشافعي بالمصالح المرسلّة حتى إن الأمدي نقل اتفاق الحنفية والشافعية على عدم الأخذ بالمصالح المرسلّة^(٢٦) لكن المتتبع يرى الحنفية يجعلون المصالح المرسلّة تابعة للاستحسان وغيره، ومن أمثله: الفتوى للملوك إذا جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين، ولم يأمر بإعتاق رقبة، ولو أمر بذلك لسهل عليه ، ولاستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوته^(٢٧).

وقبل أن أختّم هذا المبحث أودّ أن أذكر أهم مصطلحات المذهب الحنفي وهي كما يأتي:

أ. **ظاهر الرواية :** يراد به في الغالب الشائع . القول الراجح لأئمة الحنفية الثلاثة (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد).

ب. **الإمام :** هو أبو حنيفة ، **والشيوخان :** هما أبو حنيفة وأبو يوسف ، **والطرفان :** هما أبو حنيفة ومحمد ، **والصاحبان :** هما أبو يوسف ومحمد، والثاني: هو أبو يوسف ، والثالث: هو محمد، ولفظ (له) أي لأبي حنيفة ، ولفظ (لهما) أو (عندهما) أو (مذهبهما) : أي مذهب الصاحبين ، وإذا قالوا : **أصحابنا** ، فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وصاحبيه، وأما **المشايع** : فالمراد بهم في الاصطلاح : من لم يدرك الإمام .

الأئمة الأربعة : يقصد بهم أئمة المذاهب الذين لهم أتباع وهم : أبو حنيفة ، مالك الشافعي ، أحمد بن حنبل ، أئمتنا الثلاثة : أبو حنيفة ، أبو يوسف ، محمد .

السلف : فقهاء الحنفية إلى محمد بن الحسن، الخلف : من بعد محمد إلى شمس الأئمة الحلواني، شمس الأئمة: المراد به عند الإطلاق دون تقييد شمس الأئمة السرخسي (ت: سنة ٤٨٣ هـ) دون غيره من العلماء ، فإن أريد غيره فإنه يوضح بمزيد بيان كقول : شمس الأئمة الحلواني ، شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي ، فخر الإسلام : علي بن محمد بن البردوي ، صدر الشريعة الأكبر أو الأول : أحمد بن جمال بن عبد الله المحبوببي ، تاج الشريعة : محمود ابن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم (ت سنة ٦٧٣ هـ) ، صدر الشريعة الأصغر أو الثاني : هو عبد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة ، (ت سنة ٧٤٧ هـ) ، برهان الأئمة: علي بن عبد العزيز بن عمر ابن مازة ، ويطلقون عليه الصدر الأكبر ، الصدر الأول : أهل القرون الثلاثة من الصحابة والتابعين وأتباعهم .

ج . يفتى قطعاً بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الروايات الظاهرة ، فإن اختلفوا: فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق ، وبخاصة في العبادات ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب : وهو . كما قال ابن نجيم . إما ضعف دليل الإمام ، وإما للضرورة والتعامل .

د . إذا لم يوجد رواية للإمام في المسألة : يفتى بقول أبي يوسف ، ثم بقول محمد ثم بقول زفر ، والحسن بن زياد^(٢٨) .

المبحث الثاني أصول استنباط الأحكام عند الإمام مالك

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، ولد عام ٩٣ هـ ولد في عهد الوليد بن عبد الملك، ومات في عهد الرشيد في المدينة، ولم يرحل منها إلى بلد آخر، عاصر الدولتين الأموية والعباسية كأبي حنيفة ، وقد اتسعت الدولة الإسلامية في عصر هذين الإمامين ، طلب العلم على علماء المدينة، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن، المعروف بريبعة الرأي ، كان إماماً في الحديث والفقه، وكتابه الموطأ، كتاب جليل في الحديث والفقه قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله :- (مالك أستاذي ، وعنه أخذت العلم ، وهو الحجة بيني وبين الله تعالى، وما أحد أمن عليّ من مالك، وإذا جاءك الأثر فمالك النجم الثاقب)^(٢٩) وتوفي عام ١٧٩ هـ . وسأذكر أشهر تلامذته من المصريين ، ومن شمال أفريقيا والأندلس وسأختم بمن نشر مذهبه في العراق . أشهر تلامذته من مصر :

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (ت: عام ١٩١ هـ)، تفقه على الإمام مالك مدة عشرين سنة، و تفقه على الليث بن سعد فقيه مصر (ت: عام ١٧٥ هـ) ، كان مجتهداً مطلقاً، وهو أعلم أصحاب مالك بعلم مالك ، وهو الذي نظّر وصحح المدونة في مذهب الإمام مالك ، وهي من أجل الكتب عند المالكية ، وعنه أخذ سحنون المغربي الذي رتب المدونة على ترتيب الفقه^(٣٠) .

أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (عام ١٩٧ هـ)، لازم مالكا عشرين سنة ، نشر فقهه في مصر، وكان له أثر طيب في تدوين مذهبه، و كان مالك يكتب إليه:- إلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتي ، وتفقه أيضاً على الليث بن سعد ، وكان محدثاً ثقة، وكان يسمى ديوان العلم . أشهر بن عبد العزيز القيسي (ت: عام ٢٠٤ هـ)، ولد في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي، عام ١٥٠ هـ، وتوفي بعده بثمانية عشر يوماً، تفقه على الإمام مالك و الليث ابن سعد، انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد ابن القاسم .

محمد بن إبراهيم الاسكندري بن زياد المعروف بابن المواز، (ت: ٢٦٩ هـ) أخذ الفقه من علماء عصره، حتى صار راسخاً في الفقه والفتيا ، وله كتابه المشهور بالموازية، وهو اجل كتاب ألفه المالكية، وأصح مسائل، بنى فيه الفروع على الأصول^(٣١) .

أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم (ت: ٢١٤ هـ) ، اعلم أصحاب الإمام مالك بمختلف أقواله ، وإليه صارت رئاسة المالكية بعد أشهب .

أصبغ بن الفرغ الأموي ولاء (ت: عام ٢٢٥ هـ)، وكان في وقته من اعلم خلق الله بمذهب الإمام مالك ومسائله .

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢٦٨ هـ) ، أخذ الفقه والعلم عن أبيه ومن عاصره من فقهاء المالكية، كما أخذ الفقه عن الشافعي، حتى صار علماً في الفقه وإليه انتهت الرئاسة والفتيا بمصر، و الحلة من بلاد المغرب والأندلس^(٣٢) .

ومن أشهر تلامذته المغاربة :

يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن ، النيسابوري ، ولد سنة ١٤٢ هـ ، قرأ على مالك الموطأ ، ولازمه مدة للاقتداء به ، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، روى عن مالك وأبي قدامة وغيرهم، كان ثقةً وزيادة، توفي سنة ٢٢٦ هـ^(٣٣) .

. عبد السلام بن سعيد بن حبيب وسحنون لقبه ، ولد سنة ١٦٠ هـ ، أصله شامي من حمص ، فقيه مالكي ، شيخ عصره وعالم وقته ، كان ثقةً حافظاً للعلم ، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً ، ولم يلاق مالكاً وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب ، والرواة عنه نحو ٧٠٠ ، انتهت إليه الرئاسة في العلم مات وهو يتولى القضاء سنة ٢٤٠ هـ .
من مصنفاته : المدونة جمع فيها فقه مالك^(٣٤) .

ومن أشهر تلامذته الذين نشروا مذهبه في العراق :

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، أصله من فارس ، والماجشون لقب جده أبي سلمة ، ومعنى الماجشون : المورد ، أي ما خالط حمرة بياض ، لقب بذلك لحمرة في وجهه ، وكان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة ، أتى عليه ابن حبيب ، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك ، توفي سنة ٢١٢ هـ^(٣٥) . بعد أن تبين لنا هذا أنتقل بالكلام هنا إلى ما كان البحث معقوداً لأجله وهو مناهج استنباط الأحكام عند الإمام مالك فأقول : نقل الزحيلي عن السائس وأبي زهرة أن الإمام مالك بن أنس (بنى مذهبه على أدلة عشرين : خمسة من القرآن ، وخمسة مماثلة لها من السنة ، وهي نص الكتاب وظاهره وهو العموم ، ودليله وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه : وهو مفهوم الموافقة وتنبهه وهو التنبيه على العلة ، كقوله تعالى : ﴿ فإنه رجس ، أو فسقاً ﴾^(٣٦) . والبقية هي : الإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي والاستحسان والحكم بسد الذرائع ، ومراعاة الخلاف ، فقد كان يراعيه أحياناً ، والاستصحاب والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا)^(٣٧) .
وسأتحدث بإيجاز عن هذه الأصول في الآتي :

أولاً : الكتاب : كان يأخذ بنص الكتاب ، وكان يقدم الخاص على العام ؛ لأنّ دلالة العام من قبيل الظاهر ، ودلالة الخاص من قبيل النص ، وعند التعارض يقدم النص على الظاهر ويذهب الإمام إلى تخصيص الكتاب بمثله ، وبالسنة المتواترة ، وتخصيص السنة المتواترة بالكتاب ، وبمثلهما ، وتخصيص الكتاب بالإجماع ، وبخبر الأحاد ، والقياس والعادات ، والمصالح المرسلة .

ثانياً : السنة : وكان - رحمه الله - يأخذ بها على الترتيب السنة المتواترة ، والمشهورة ، وخبر الأحاد وكان خبر الواحد عنده حجة لا يجوز التفريط فيه ما لم يخالف عمل أهل المدينة وكان يقدم ظاهر القرآن على السنة ، إلا إذا عارض السنة أمراً آخر ، كعمل أهل المدينة أو الإجماع فإنها في هذه الحال تعد مخصصة لعموم القرآن ، أو مقيدة لإطلاقه ، وكان الإمام مالك يقبل بالمرسل من الأحاديث ، إلا أنه يقبل المرسل إذا كان صادراً من رجال قد وثق بهم ، فلا يشترط في قبول الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى كما يشترط الحنفية ، ولا يرد خبر الواحد لمخالفته للقياس ، أو لعمل الراوي بخلافه ، ولا يقدم القياس على خبر الواحد^(٣٨) .

ثالثاً : الإجماع : كان الإمام مالك - رحمه الله - أحد الأئمة الأربعة الذين يأخذون به قال القرافي : (وهو عند الكافة حجة)^(٣٩) .

رابعاً : القياس : جاء عن القرافي قوله (وهو حجة عند مالك وجماهير العلماء رضي الله عنهم خلافاً لأهل الظاهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ ؛ ولقول معاذ رضي الله عنه : (أجتهد رأيي) بعد ذكره الكتاب والسنة وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك . رحمه الله . ؛ لأنّ الخبر إنما يرد لتحصيل الحكم ، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر وهو حجة في الدنيويات اتفاقاً)^(٤٠) .

خامساً : عمل أهل المدينة : جاء في فواتح الرحموت : (ويقطع الترجيح بعمل أهل المدينة ، فإنهم أعرّف بالأحكام ؛ لكون المدينة المطهرة مهبطاً للوحي ومنقبةً للخبث كما ينفي الكير خبث الحديد وفيه ما فيه)^(٤١) . كان الإمام مالك يعد عمل أهل المدينة مصدراً فقهيًا يعتمد عليه في الفتاوى ، وفي هذا يصرح بأنّ عمل أهل المدينة لا يصح أن يخالف ، وإن الناس لهم تبع ، وهو مقدم على القياس وخبر الأحاد ؛ لأنه يعد عمل أهل المدينة سنة مأثورة مشهورة والسنة المشهورة مقدمة على أخبار الأحاد^(٤٢) .

سادساً : فتوى الصحابي : قال الأمدي : (اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً . واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين : فذهبت الأشاعرة ، والمعتزلة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والكرخي : إلى أنه ليس بحجة . وذهب الإمام مالك والرازي ، والإمام الشافعي في قول له ، والإمام أحمد بن حنبل في رواية له : إلى أنه حجة مقدمة على القياس . وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا . وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر . رضي الله عنهما . دون غيرها)^(٤٣) . فهنا ينقل الأمدي . رحمه الله . رأي الإمام مالك بأنه كان من الذين يقولون به فتعد فتوى الصحابي عنده أصلاً من أصول استنباطه يأخذ بها ، ولا يخرج عنها ، فقول الصحابي إذا صح سنده ، ولم يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية ، يعد حجة عنده ، مقدمة على القياس .

سابعاً : الاستحسان :لقد تضافرت المصادر على أن مالكا كان يأخذ بالاستحسان ، فقد نقل عن اصبيغ انه قال:(سمعت ابن القاسم يقول وهو ويروي عن مالك انه قال : تسعة أعشار العلم الاستحسان)(^{٤٤}).

ثامناً : الاستصحاب : هو إثبات ما كان على ما كان عليه ، فإن كان ما كان إثباتاً أبقينا الإثبات حتى يأتينا دليل يحولنا عنه وإن كان ما كان نفياً أبقينا النفي حتى يأتينا ما يحولنا عنه(^{٤٥}). ومن العبارات الجيدة التي ذكرها ابن القيم حيث قال : (الاستصحاب استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان نفياً) (^{٤٦}). وقال الرازي : (في استصحاب الحال المختار عندنا أنه حجة وهو قول المزني وأبي بكر الصيرفي من فقهاءنا خلافاً للجمهور من الحنفية والمتكلمين)(^{٤٧}).

تاسعاً : المصالح المرسلة:يعد الإمام مالك رائد العمل بالمصلحة المرسلة ، فهي أصل من أصوله المعتمدة للإستنباط ،ونقل الزركشي القول الثاني وأسنده إلى الإمام مالك حيث قال:(الثاني : الجواز مطلقاً ، وهو المحكي عن مالك - رحمه الله -) (^{٤٨}).

عاشراً : سد الذرائع : جاء في إرشاد الفحول:(الذريعة : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور ، وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز منعها)(^{٤٩})، ونقل القرطبي بأن سد الذرائع ما أخذ به مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً، ثم قرر موضع الخلاف فقال: (اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا ؟ الأول ليس من هذا الباب بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم ، إما أن يفضي إلى المحظور غالباً، أو ينفك عنه غالباً ، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا ، فالأول لا بد من مراعاته والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه ، فمنهم من يراعيه،ومنهم من لا يراعيه وربما يسميه التهمة البعيدة،والذرائع الضعيفة)(^{٥٠}).ونقل عن القرافي:أن مالكا لم ينفرد بذلك بل كل أحد يقول بها،ولا خصوصية للمالكية بها، إلا من حيث زيادتهم فيها ، حيث قال : (فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع،كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين،وإلقاء السم في طعامهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله،ومنها ما هو ملغى إجماعاً كزراعة العنب ؛ فإنها لا تمنع خشية الخمر، وإن كانت وسيلة إلى المحرم)(^{٥١}).على طريقتي في المبحث السابق سأذكر أهم مصطلحات المذهب المالكي كما فعلت مع المذهب الحنفي فأقول:المذهب المالكي كغيره من المذاهب فيه كثير من الأقوال ربما في المسألة الواحدة مراعاة لمصالح الناس وأعرافهم المختلفة ،والمفتي يفتي بالراجح الذي يكون صالحاً للمستفتي مخففاً ميسراً مقتدياً بسيدنا محمد ففي صحيح مسلم : عن عائشة أنها قالت : " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه " (^{٥٢}).وغير المفتي الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالمتفق عليه، أو المشهور من المذهب، أو ما رجحه الأقدمون، فإن لم يعرف أرجحية قول يأخذ بالقول الأشد ؛ لأنه أحوط ، وقيل : يختار أخف الأقوال وأيسرها ؛ لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي؛ لأن النبي ﷺ جاء بالحنيفية السمحة، وقيل:إنه يتخير، فيأخذ بأيهما شاء؛لأنه لا تكليف إلا بما يطاق (^{٥٣}).

المصطلحات :

أ . ترتب بعض المالكية الترجيح بين روايات الكتب،والروايات عن المشايخ،فقال : قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فإنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ؛ لأنه أعلم بمذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها ؛ وذلك لصحتها،وإذا لم يذكر قول في المدونة، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين .

ب . إذا قيل : (المذهب) : يراد به مذهب مالك ، وإذا قيل : (المشهور) فيعني مشهور مذهب مالك ، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب . والمعتمد أن المراد (بالمشهور) : ما كثر قائله .

ج . إذا قيل : (قيل كذا) أو (اختلف في كذا) أو (في كذا قولان فأكثر) أي أن هناك اختلافاً في المذهب .

د . إذا ذكر (روايتان) أي عن مالك ، وقد جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور ، أو الراجح من المذهب . وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتى بهما ، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس ، بل يقدم العمل بقول الغير عليه ؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه .

هـ . يعتبر متن العلامة الشيخ خليل ومدرسته من الشراح الكثيرين الذين شرحوه هو المعتمد عند المالكية ، في تحرير الأقوال والروايات ، وبيان الراجح منها .

جاء في مواهب الجليل : (أن المراد بالروايات : أقوال مالك ، وبالأقوال : أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه ، والمراد بالاتفاق : اتفاق أهل المذهب وبالإجماع : إجماع العلماء وإذا قالوا : الجمهور عنوا بهم : الأئمة الأربعة وإن المراد بالاتفاق : اتفاق أهل

المذهب ، وبالإجماع : إجماع العلماء ، والمراد بالفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بين مسعود ، و سليمان بن يسار ، واختلف في السابع فقيل : أبو سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف ، وقيل : سالم بن عبد الله (٥٤).

المبحث الثالث أصول استنباط الأحكام عند الإمام الشافعي

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هشام ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي ، أمه أزدية . ولد بغزة ، وبعد سنتين من ميلاده توفي والده وحملته أمه إلى مكة موطن آبائه، فنشأ بها يتيماً، فحفظ أشعارهم ، ونبغ في العربية و الأدب ، حتى قال الأصمعي عنه : (و صححت أشعار هذيل على فتى من قریش يقال له: محمد بن إدريس ، فكان بذلك إماماً في العربية) ، تتلمذ بمكة على مفتيها مسلم بن خالد الزنجي ، حتى أذن له بالإفتاء ، وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم ارتحل إلى المدينة، ففقهه على الإمام مالك بن أنس ، وسمع منه الموطأ ، وروى الحديث عن سفيان بن عيينة ، والفضيل ابن العياض ، وعمه محمد بن شافع وغيرهم . وارتحل إلى اليمن ، فولى عملاً فيها ، ثم ارتحل إلى بغداد عام ١٨٣هـ ، فأخذ عن محمد بن الحسن فقه العراق ، ولقيه أحمد بن حنبل بمكة عام ١٨٧هـ ، وفي بغداد عام ١٩٥هـ ، و أخذ عنه فقهه وأصوله ، وصنف الشافعي في بغداد كتابه المسمى (الحجة) الذي ضمّن فيه مذهبه القديم ، وكان مجتهداً مستقلاً مطلقاً ، إماماً في الفقه والحديث والأصول ، جمع فقه الحجاز والعراق ، قال فيه أحمد بن حنبل : كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقال عنه أيضاً : ما من أحد مس بيده محبرة و قلما إلا وللشافعي في عنقه منة . وروى عنه كتابه القديم الحجة أربعة من أصحابه في العراق (٥٥) . وهم : أحمد بن حنبل ، و أبو ثور (٥٦) و الزعفراني (٥٧) ، والكرابيبي (٥٨) ، وقال ابن حبان : (كان أحمد بن حنبل وأبو ثور يحضران عند الإمام الشافعي ، وكان الحسن ابن محمد الزعفراني هو الذي يتولى القراءة عليه ، وكان الحسن بن محمد يقول : كان أصحاب الحديث رقاداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم) (٥٩) ، ثم ارتحل إلى مصر عام ٢٠٠هـ ، وروى عنه مذهبه الجديد (الأم) في أبواب الفقه كلها أربعة أيضاً من أصحابه ، وهم المزني ، و البويطي ، و الربيع الجيزي ، و الربيع بن سليمان والفتوى للشافعي على الجديد دون القديم ، فقد رجح الشافعي عن القديم وفي ذلك دلالة واضحة على تغيير الفتوى ، وقال : (لا اجعل في حل من رواه عني) إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة يفتى بها بالقديم إلا إذا اعترض القديم بحديث صحيح لا معارض له ، فإن اعتضد بدليل فهو مذهب الإمام الشافعي ، فقد صح عنه أنه قال : (إذا صح الحديث فهو مذهبي ، و اضربوا بقولي عرض الحائط) (٦٠) . وقال الرملي : (وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في نحو سبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم) (٦١) ، ومثله في فتاوى ابن الصلاح : (كل مسألة فيها قولان قديم وجديد ، فالجديد أصح وعليه الفتوى إلا في نحو عشرين مسألة أو أكثر يفتى فيها على القديم على خلاف في ذلك من أئمة الأصحاب في أكثرها ذلك مفرق في مصنفاتهم ، ونسب القول إلى الإمام أبي المعالي ابن الجويني قال الأئمة كل قولين أحدهما جديد فهو الأصح من القديم) (٦٢) ، وكذا في المجموع (٦٣) . وقد كثر تلامذته وأتباعه في الحجاز ومصر والعراق وغيرها من البلاد الإسلامية .

وأشهر أتباعه الذين أخذوا مذهبه الجديد :

يوسف بن يحيى البويطي أبو يعقوب (ت: عام ٢٣١هـ) استخلفه الشافعي في حلقة، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، (ت: عام ٢٦٤هـ) قال عنه الإمام الشافعي: (المزني ناصر مذهبي) (٦٤) له في مذهب الشافعي كتب كثيرة ، منها المختصر الكبير المسمى المبسوط ، والمختصر الصغير (٦٥) ، والربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد ، (ت: عام ٢٧٠هـ) ، روي الكتب كان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص ، صحب الشافعي طويلاً ، حتى أصبح راوي كتبه وعن طريقه وصلت كتب الرسالة والأم ، وغيرهما ، وتقدم روايته على رواية المزني إذا تعارضتا (٦٦) ، وقد تميز الإمام الشافعي . رحمه الله . عن بقية الأئمة بالفصاحة ونظم الشعر فلقد كان فصيح اللسان بليغاً ، حجة في لغة العرب ونحوهم ، اشتغل بالعربية عشرين سنة ، وبما أنه عربي اللسان والدار والعصر فقد عاش فترة من الزمن في بني هذيل فكان لذلك أثره على فصاحته وتضلعه في اللغة والأدب والنحو، إضافة إلى دراسته المتواصلة وإطلاعه الواسع حتى أضحي يُرجع إليه في اللغة والنحو، وممن شهد له بذلك : عبد الملك بن هشام حيث قال : (الشافعي ممن تؤخذ عنه اللغة) ، وأبو عثمان المازني الشافعي حيث قال : (حجة عندنا في النحو) (٦٧) . والأصمعي : حيث قال : (صححت أشعار الهذليين على شاب من قریش بمكة يقال له محمد بن أدريس) (٦٨) ، وأحمد بن حنبل : حيث قال : (كان الشافعي من أفصح الناس ، وكان الإمام مالك تعجبه قراءته ؛ لأنه كان فصيحاً) (٦٩) ، ومن يقرأ ديوانه يجد شعره يصب في مجال العلم والنصح والزهد والسلوك القويم والأدب الجم مع اعتقادي أن بعضه ينسب إليه ؛ لأنه لا يصح ، كانت وفاته . رحمه الله . في مصر سنة ٢٠٤هـ ودفن فيها .

أما عن مناهج استنباط الأحكام عند الإمام الشافعي فأقول :

بنى الإمام الشافعي . رحمه الله . فقهه على الأصول الآتية :

أولاً : الكتاب: يضع الإمام الشافعي القرآن الكريم في صدر المصادر التي بنى عليها فقهه ويعدده المنبع الأول لاستنباط الأحكام الفقهية .

ثانياً : السنة : ينظر الإمام الشافعي إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن الكريم ، فيراها واجبي الإتيان ، فهو يأخذ بهما ، ويجعل السنة مبينة له وشارحة لنصوصه ، ومفصلة لمجمله ، ومقيدة لمطلقه ، ومخصصه لعامه ولو كانت آحاداً ، فهو يحتج بالخبر الواحد ، ويدافع عن العمل به دفاعاً شديداً ، مادام راويه ثقة عدلاً ضابطاً ، وما دام الحديث متصلاً برسول الله ﷺ . أما موقفه من الحديث المرسل : فما كان يحتج به إلا إذا كان من مراسيل كبار التابعين كسعيد ابن المسيب وهذا خلاف مذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري ومالك إذ كانوا يحتجون بالحديث المرسل ويجعلونه بمنزلة الحديث المتصل (٧٠) .

ثالثاً : الإجماع : قرر الإمام الشافعي أن الإجماع حجة ، وقرر انه في منزلة بعد الكتاب والسنة حيث جاء عنه : (قال الإمام الشافعي :) فقال لي قائل: قد فهمت مذهبك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله ، وأن من قبل عن رسول الله ، فعن الله قبل ، بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحلّ لمسلم علم كتاباً ولا سنة أين يقول بخلاف واحد منهما ، وعلمت أن هذا فرض الله فما حجتك في أن تتبّع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعّم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة، وإن لم يحكوها؟! قال : فقلت له : أمّا ما اجتمعوا عليه ، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا ، إن شاء الله ، وأما ما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ، واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعدّه له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهم ، يمكن فيه غير ما قال ، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزّب عن عامتهم ، وقد تعزّب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ ، إن شاء الله (٧١) .

رابعاً : قول الصحابي : المعروف عن الإمام في فقهه الجديد عدم الاحتجاج بقول الصحابي لكن يفهم من كلامه في كتابه (الأم) أن قول الصحابي حجة ما لم يعلم له مخالف ، فقد عمل بأقوال الصحابة يتخير منها ما هو الأقرب إلى الكتاب والسنة ، فان لم يتبين القرب أخذ بأقوال الخلفاء الراشدين ورجحها على أقوال غيرهم (٧٢) .

خامساً : القياس : كان . رحمه الله . من الذين يقولون به جاء في الرسالة : (وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ ، على طلب إصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قاييسه ، لا عند العامة من العلماء ولا يعلم الغيب فيه إلا الله) (٧٣) .

سادساً : الاستصحاب : من يستقضي فروع مذهب الإمام الشافعي يرى أنه عمل بالاستصحاب وعده من مصادر الأحكام الفقهية . قال صاحب التلويح : (الاستصحاب حجة عند الشافعي - رحمه الله تعالى - في كل شيء ثبت وجوده بدليل ثم وقع الشك في بقائه) (٧٤) .

سابعاً : العرف : يرى الإمام الشافعي أن العرف مصدر من مصادر الأحكام ، فقد تأثر فقهه بالأعراف السائدة في مصر ، ورجع عما بناه على أعراف وعادات أهل العراق . يقول السيوطي : (اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه - أي الإمام الشافعي - في الفقه في مسائل لا تعد كثرة فمن ذلك : سن الحियض ، والبلوغ ، والإنزال ، واكل الحियض ، والنفاس ، والطهر وغالبها وأكثرها) (٧٥) . وهذا يعني أن الإمام الشافعي يعتبر

ثامناً : الاستحسان : المعروف عن الإمام الشافعي انه لم يأخذ بالاستحسان وأنكر على من قال به من المالكية والحنفية ، حتى قال : (من استحسّن فقد شرع) (٧٦) ، أي : وضع شرعاً جديداً ، غير أن الإمام الشافعي بنى بعض المسائل الفقهية على الاستحسان . قال الأمدي : (وقد نقل عن الشافعي أنه قال : استحسّن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما ، واستحسّن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام ، واستحسّن ترك شئ للمكاتب من نجوم الكتابة) (٧٧) . وعليه فإن الاستحسان الذي حمل عليه الشافعي وأنكره هو ما يستحسنه الناس ويشتهونه بلا دليل وهذا ما لم يقل به أي مجتهد . قال تاج الدين السبكي : (والاستحسان قال به أبو حنيفة رضي الله عنه ، واشتد النكير عليه سلفاً وخلفاً حتى قال الإمام الشافعي رضي الله عنه فيما نقل عنه الثقات : (من استحسّن فقد شرع) ، وبعد البحث في المصادر لم أجد هذا في كلامه نصاً ولكن وجدته في كتاب الأم ما يدل على أنه يطلق على القائل به أبلغ من الاستحسان فلقد قال في هذا الباب : (فإذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه ، وعليه أن يتبع غيره ، والاجتهاد شئ يحدثه من عند نفسه ، والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ، ولا سنة ، ومن قال هذين القولين قال قولاً عظيماً ؛ لأنه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسنه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن يتبع رأيه كما اتبعنا ، وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عزوجل ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أمر بطاعته

وطاعة رسوله وزاد قائل هذا القول رأياً آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ، ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أثر فإذا كانا موجودين فهما الأصلان وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما (٧٨).

تاسعاً : المصالح المرسلّة : سماها بعضهم بالاستدلال المرسل ، وأطلق إمام الحرمين ، وابن السمعاني عليها اسم الاستدلال ، قال الغزالي : (هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم ، مناسب عقلا ، ولا يوجد أصل منقح عليه ، ومن المعروف عن الإمام الشافعي انه لم يأخذ بالمصالح المرسلّة أيضاً إلا أنّ المتتبع لفقهِ الشافعي يجد فيه الكثير من العمل بالمصلحة التي فيها معنى الحفظ على مقاصد الشريعة ، إلا أنّ دائرة العمل بالمصالح المرسلّة عند الشافعي أضيق منها عند غيره وأنها ليست أصلاً قائماً بذاته بل يدخلها في القياس (٧٩).

وأما أهمّ مصطلحات المذهب الشافعي فهي :

أوّد أن أبيّن بأن الإمام الشافعي قد نقل عنه في بعض المسائل قولان فأكثر ، مما جعل بعض المغرضين يتخذون من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنيل منه ، والطعن في اجتهاده ، وزعم نقص علمه (٨٠). والحق أنّ التردد بين القولين عند تعارض الأقيسة ، وتصادم الأدلة ليس دليل نقص ولكنه دليل كمال في العقل ، ودليل كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد ، فهو لا يجزم بالحكم إلا إذا توافرت لديه أسباب الترجيح ، وعلى المفتي إذا وجد قولين للإمام الشافعي أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون ، وإلا توقف كما يقول النووي (٨١). وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة، فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون: وهو ما صححه الأكثر، ثمّ الأعم ، ثم الأورع ، فإن لم يجد ترجيحاً ، يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي ويعتبر الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي بحق محرّر المذهب الشافعي أي منقحه ، ومبين الراجح من الأقوال فيه، وذلك في كتابه منهاج الطالبين وعمدة المفتين وقد اعتمد في تأليفه على مختصر المحرّر للإمام أبي القاسم الرافعي ثمّ اختصر الشيخ زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج، والفتوى على ما قاله النووي في المنهاج وما ذكره الشارح في نهاية المحتاج للرملي، وتحفة المحتاج لابن حجر، ثم ما ذكره الشيخ زكريا (٨٢). والاختلافات ثلاثة : الأقوال : وهي المنسوبة للشافعي ، والأوجه : وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله، والطرق : وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب (٨٣).

المصطلحات :

- أ . (الأظهر) : أي من قولين أو أقوال للإمام للشافعي رحمه الله تعالى ، قوي الخلاف فيهما أو فيها، ومقابلته (ظاهر) .
- ب . (المشهور) : أي من قولين أو أقوال للإمام للشافعي لم يقو الخلاف فيهما أو فيها، ومقابلته (غريب) فكل من الأظهر والمشهور: من قولين للشافعي .
- ج . (الأصح) : أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الإمام الشافعي، بناء على أصوله ، أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابلته صحيح .
- د . (الصحيح) : أي من وجهين أو أوجه ، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب ومقابلته ضعيف ، فكل من الأصح والصحيح : من وجهين أو أوجه للأصحاب .
- هـ . (الجديد) : هو مقابل المذهب القديم والجديد : هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء ، ورواته : البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم. والبويطي والمزني والربيع المرادي هم الذين قاموا بالعبء ، والباقون نقلت عنهم أمور محصورة .
- و . (القديم) : ما قاله الإمام الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه (الحجة) أو إفتاء، وقد رجح الإمام الشافعي عنه ولم يحل الإفتاء به ، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة ، وأما ما وجد بين مصر والعراق ، فالمتأخر جديد ، والمتقدم قديم ، وإذا كان في المسألة: قديم وجديد فالجديد هو المعمول به، إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة، أفتى فيها بالقديم
- ز . كلمة : (قيل) تعني : وجود وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه.
- ح . كلمة : (أصحابنا) : يقصد بهم المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون، (الشيخان) أو (قالاه) ، أو (نقلاه) : يقصد بهما : الرافعي والنووي ، (شيعي) : يقصد به : شهاب الدين الرملي ، (شيخنا) : يقصد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٤).

المبحث الرابع أصول استنباط الأحكام عند الإمام أحمد

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني ، ولد ببغداد عام ١٦٤ هـ ، وتوفي عام ٢٤١ هـ ، ولد ونشأ وتوفي فيها ، و كانت له رحلات في طلب العلم كالكوكة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة . تفقه على الإمام الشافعي حين قدم بغداد ، ثم أصبح

مجتهداً ، و تجاوز عدد شيوخه المائة، وأكب على السنة يجمعها ويحفظها ، حتى صار إمام المحدثين في عصره ، بفضل شيخه هشيم بن بشير بن أبي حازم ، البخاري الأصل ، (ت: عام ١٨٣هـ). كان إماماً في الحديث والسنة والفقه ، قال عنه الإمام الشافعي حين ارتحل إلى مصر : (خرجت من بغداد وما خلفت بها اتقى ولا افقه من ابن حنبل) . وقال عنه إبراهيم الحربي^(٨٥): (رأيتُ أحمدَ كأنَّ اللهَ قد جمع له علم الأولين و الآخرين) قد امتحن الإمام أحمد بالضرب والحبس في محنة خلق القرآن أيام المأمون والمعتمد و الواثق، فصبر ، قال عنه ابن المديني : (إنَّ اللهَ عزَّ الإسلامَ برجلين : أبي بكرٍ يوم الردة ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ يوم المحنة)^(٨٦).

ومن أشهر تلامذته الذين نشروا علمه :

. صالح بن أحمد بن حنبل (ت: عام ٢٦٦هـ)، وهو أكبر أولاد الإمام أحمد ، تلقى الفقه عن أبيه وعن غيره من معاصريه سمع من أبيه مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل ، (ت: ٢٩٠هـ) ، اشتغل برواية الحديث عن أبيه، أما أخوه صالح فقد عني بنقل فقه أبيه و مسائله^(٨٧) . الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد الخراساني البغدادي ، (ت: عام ٢٧٣هـ)، له كتاب السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وكان من الفقهاء الحفاظ الأعلام^(٨٨).

. عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، (ت: عام ٢٧٤هـ) ، صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة ، وكان جليل القدر في أصحاب الإمام أحمد، وكان أبو بكر الخلال^(٨٩) معجباً بنقله عن الإمام أحمد أشد الإعجاب .

. أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروزي ، (ت: عام ٢٧٤هـ)، كان اخص أصحاب الإمام أحمد وأقربهم إليه ، و إماماً في الفقه والحديث ، كثير التصانيف ، وإذا أطلق الحنابلة كلمة (أبو بكر)^(٩٠) فالمراد به : المروزي .

. حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرمانى ، (ت: عام ٢٨٠هـ) ، اخذ عن الإمام أحمد فقهاً كثيراً، و كان المروزي مع عظيم قدره ينقل عنه ما كتب عن الإمام أحمد

. إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أبو إسحاق ، (ت: عام ٢٨٥هـ) ، كان تبخره في الحديث أكثر من الفقه ، و كان عالماً بالغة^(٩١).

. أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال ، (ت: عام ٣١١هـ) ، فجمع عن أصحاب أحمد فقهاء ، حتى عدَّ أنه جامع الفقه الحنبلي أو ناقله أو راويه ، وقد صحب الخلال أبا بكر المروزي حتى مات ، و يظهر أنه هو الذي حبب إليه رواية فقه الإمام أحمد^(٩٢).

أما عن الأصول التي اعتمد عليها الإمام أحمد في استنباطه للأحكام فهي:

أولاً : النص من الكتاب والسنة: فإذا وجد النص من الكتاب والسنة لم يلتفت إلى ما خالفه ، كائناً من كان ، فلم يشترط للعمل بخبر الأحاد شيئاً ، فمتى ما كان سند الحديث صحيحاً أخذ به .

ثانياً : فتوى الصحابي: تعد فتوى الصحابي حجة عند الإمام أحمد إذا لم يعرف لها منهم مخالف فيها ، ولا يسمى ذلك إجماعاً ، ولا يقدم على فتوى الصحابي عملاً أو رأياً أو قياساً ، وإذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان الأقرب إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة احد الأقوال وجد الخلاف ولم يجزم بقول^(٩٣) .

ثالثاً : القياس: إذا لم يجد نصاً في الكتاب ولا في السنة ، ولا فتوى صحابي ، ولا حديثاً قال القاضي أبو يعلى : (القياس العقلي حجة ، يجب القول به ، والعمل عليه ، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ، وقد احتج أحمد -رحمه الله- عليه بدلائل العقول)^(٩٤).

رابعاً : الاستصحاب: هو أصل فقهي عند الإمام أحمد عمل به وعده دليلاً من أدلة استنباطه^(٩٥).

خامساً : الاستحسان: يأخذ الإمام أحمد بالاستحسان كبقية الأئمة الثلاثة ويعد مصدرًا من مصادر التشريع لكن في نطاق ضيق ، قال صاحب المدخل: (كلام أحمد يقتضي أن الاستحسان عدول عن موجب قياس لدليل أقوى)، فهو يقول بأنه: يجوز شراء أرض السواد دون بيعها قيل فكيف يشتري من لا يملك البيع؟ فقال: القياس هكذا ، وإنما هو استحسان ، ولذلك يمنع من بيع المصحف ويأمر بشرائه استحساناً^(٩٦).

سادساً : المصالح المرسلة: أخذ الإمام أحمد بالمصلحة المرسلة ، وعدها من أصول مذهبه ، وعمل بها في السياسة الشرعية بنحو عام إلا انه كان يؤخرها عن النصوص ، فلا يقدم مصلحة على حديث ، ولو كان حديث آحاد ، ولا على فتوى صحابي ولا على الحديث المرسل أو الخبر الذي لم يصل إلى درجة الصحة والقوة، فهو يعتبرها في درجة القياس.

سابعاً : سد الذرائع: كان هذا الأصل من أصول الفتوى عنده قال ابن القيم وهو حنبلي المذهب : (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود

، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ؛ تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟! ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها^(٩٧). وقبل أن أختتم هذا المطلب أود أن أذكر أهم مصطلحات المذهب الحنبلي كما فعلت ذلك فيما سبق مع الأئمة السابقين . رحمهم الله جميعاً. فأقول : كثرت الأقوال والروايات في مذهب أحمد كثرة عظيمة، إما بسبب اطلاعه على الحديث بعد الإفتاء بالرأي ، أو بسبب اختلاف الصحابة على رأيين في المسألة ، أو لمراعاته الظروف والملابسات في الوقائع المستقتى فيها . وقد اختلف علماء المذهب في طرق الترجيح بين الأقوال والروايات على فريقين :

أحدهما: الاهتمام بنقل الأقوال ؛ لأنّ ذلك دليل كمال في الدين .

والثاني : الميل إلى توحيد رأي الإمام ، بالترجيح بالتاريخ إن علم تاريخ القولين ، أو بالموازنة بين القولين ، والأخذ بالأقوى دليلاً ، والأقرب إلى منطق الإمام وقواعد مذهبه ، فإن تعذر الترجيح كان في المذهب قولان ، عند الاضطرار إليه ، ويخير المقلد بينهما في الأظهر ؛ لأنّ الأصل في المجتهد أن يكون له رأي واحد في اجتهاده ، وإن لم يكن له رأي واحد في المسألة ، لا يكون له اجتهاد فيها^(٩٨)، والقول الواحد الذي يذكره المؤلفون : هو ما رجحه أهل الترجيح من أئمة المذهب ، كالقاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرادوي ، المجتهد في تصحيح المذهب ، في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع، والتفتيح^(٩٩).

المصطلحات:

أ . إذا أطلقت كلمة (الشيخ) أو (شيخ الإسلام) عند المتأخرين من علماء الحنابلة : فيراد به أبو العباس ، أحمد تقي الدين بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) الذي كان له في رسائله وفتاويه واختياراته فضل في نشر مذهب أحمد ، كما كان لتلميذه ابن القيم صاحب إعلام الموقعين (ت: عام ٧٥١) فضل أيضاً في ذلك .

ب . إذا أطلق المتأخرون قبل ابن تيمية كصاحب الفروع والفائق والاختيارات وغيرهم: كلمة: (الشيخ) أرادوا به : الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت: سنة ٦٢٠هـ) صاحب المغني والمقنع والكافي والعمدة .

ج . وإذا قيل : (الشيخان) فهو : موفق والمجد أي ابن قدامة الأنف الذكر، ومجد الدين أبو البركات (ت: سنة ٦٥٢هـ) صاحب (المحرر في الفقه) على مذهب الإمام أحمد.

د . وإذا قيل : (الشارح) فهو الشيخ شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي (٦٨٢هـ)، وهو ابن أخ موفق وتلميذه ، ومتى قال الحنابلة : قال في الشرح ، كان المراد به هذا الكتاب ، وقد استمد من المغني ، واسمه : الشرح الكبير ، أو (الشافي) شرح (المقنع)

هـ . إذا أطلق : (القاضي) فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت سنة ٤٥٨هـ)، وإذا أطلق (أبو بكر) يراد به المرؤذي (ت٢٧٤هـ) تلميذ الإمام أحمد.

و . وإذا قيل : (وعنه) أي عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقولهم: (نصاً) معناه نسبته إلى الإمام أحمد، وأختتم بأهم الكتب المعتمدة عند الحنابلة وهي : (المغني والشرح الكبير، وكشاف القناع للبهوتي، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي)^(١٠٠).

الذاتة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فبعد هذه الجولة المباركة بين سيرة الأئمة الأربعة الأعلام ناظرًا في أهم الأصول التي اعتمدها في استنباطهم للأحكام أود أن أبين الآتي: أنّ كلّ فقيهٍ يعتمد أصولاً معينةً تتفق أحياناً وتختلف أحياناً أخرى مع غيره من الأئمة السابقين، وعند التعارض يعتمد الأقوى ، وفي تعيين الأقوى يختلفون ، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإنّ الإمام أحمد يعتبرُ القياسَ أصلاً معتبراً لكنّ فتوى الصحابي أقوى منه ، فتوى الصحابة بغض النظر عن حجيتها وإن كان الجمهور على اعتمادها حجة ليست هي التي أثارت خلاف أحمد مع الأئمة ، لأنّ غيره من الأئمة أيضاً يقولون بحجية قول الصحابي ، لكنّ الخلاف في ترتيب قول

الصحابي مع القياس بين الأئمة. ومن هذا الباب خلافهم في الحديث الضعيف الذي ليس بشديد الضعف كالمرسل عند بعض الفقهاء مع فتوى الصحابة حيث يقول الشيخ محمد أبو زهرة ما نصه : (وقد اعتبر احمد المرسلات من الأحاديث حجة , ولكنه أخرجها عن فتوى الصحابة , ووضعها مع الأحاديث الضعيفة وهو بهذا خالف شيخه - الشافعي - فخالفه في أن المرسل مؤخر عن فتوى الصحابة , فهو يقدمها عليه؛ إذ يعتبر فتاوى الصحابة من السنة وفي حال الضرورة يقبلها كما يقبل الأحاديث الضعيفة^(١٠١). بينما نجد الأئمة عدا الإمام أحمد يقولون بالمرسل , بعضهم بإطلاق , وبعضهم بشروط , وكلهم يقدمونه على فتوى الصحابي .ويتبين لنا من خلال التتبع ما يقدم إمام من أصل وما يؤخر حيث يقول الشيخ أبو زهرة : (ويظهر من تتبع كتب الآثار المنسوبة إلى أبي حنيفة أن المرسل يكون في مرتبة خبر الأحاد عنده , فعند تعارضهما يرجح بينهما بطرق الترجيح التي تتبع عند تعارض خبرين من أخبار الأحاد)^(١٠٢). إن عبارة الإمام أبي حنيفة تبين أن المرسل مقدم على فتوى الصحابي وهذا نص عبارته : (أخذ بكتاب الله فان لم أجد فيسنة رسول الله ﷺ فان لم أجد في كتاب الله , ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول الصحابة , أخذ بقول من شئت منهم , وادع قول من شئت منهم , ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم...)^(١٠٣). فهذا يبين أن أبا حنيفة . رحمه الله . يقدم المرسل على فتوى الصحابة بخلاف احمد. أما الإمام مالك فانه يقرر حجية قول الصحابي^(١٠٤), وحجية الحديث المرسل^(١٠٥) ولكنه كأبي حنيفة يقدم المرسل على فتوى الصحابي وهذا يفهم من خلال مجموع ما توصل إليه العلامة أبو زهرة^(١٠٦). وبالنسبة للإمام الشافعي فقد نقل عنه أئمة مذهبه انه يأخذ بالمرسل بشروط معروفة^(١٠٧) وجديد مذهب الإمام الشافعي كما ينقله المحققون أن قول الصحابي عنده ليس بحجة^(١٠٨). وبهذا يتبين لنا أن فتوى الصحابي عند الإمام احمد أقوى من الحديث المرسل, بينما يقدم الأئمة الآخرون الحديث المرسل على فتوى الصحابي . ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في الترتيب بين الحديث الضعيف الذي ليس بشديد الضعف مع القياس. فالأئمة الثلاثة عدا أحمد يقدمون القياس الصحيح على الحديث الضعيف^(١٠٩), بينما يقدم الإمام أحمد الحديث الضعيف على القياس , ويرى أن القياس لا يلتجئ إليه إلا عند الضرورة الملحة التي احتاجت النص فلم تجده. وفي هذا يقول ابن القيم في إعلام الموقعين حاكياً أصول مذهب إمامه : (الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف, إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه, وهو الذي رجحه على القياس , وليس المراد بالضعيف عنده الباطل , ولا المنكر , ولا ما في روايته متهم, بحيث لا يسوغ الذهاب إليه , والعمل به , بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح , وقسم من أقسام الحسن , ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف, بل إلى صحيح وضعيف , وللضعيف عنده مراتب, فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه , ولا قول صاحب , ولا إجماعاً على خلافه , كان العمل به أولى عنده من القياس)^(١١٠). أما بقية الأئمة فإنهم يأخذون بالقياس مقدماً على الحديث الضعيف , وهذا واضح من تصريح أتباعهم بأن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم , وأن القياس أصل يحتكم إليه بالاستنباط. ولا يكاد كتاب من كتب الأصول إلا وهو يفرع على ذلك حين يذكر شروط الخبر الصحيح . على اختلاف بينهم في بعض الشروط . ثم بعد ذلك يأتون إلى القياس ويدلون على حجبيته وأنه في المرتبة الرابعة. تم بحمد الله وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين

الهوامش

- (١) ينظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) , تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب, مؤسسة علوم القرآن جدة , الطبعة الأولى, ١٤١٣ هـ : ٢ / ٢٢٢ , تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي, مطبعة دائرة المعارف النظامية, الهند , الطبعة الأولى, ١٣٢٦هـ : ١٠ / ٤٥٠ .
- (٢) طبقات المفسرين العشرين, عبد الرحمن بن أبي بكر, جلال الدين السيوطي, (ت: ٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر , مكتبة وهبة , القاهرة , الطبعة الأولى ١٣٩٦ : ١ / ١٩ .
- (٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه, الحسين بن علي بن محمد بن جعفر , أبو عبد الله الصيمري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ) , عالم الكتب - بيروت , الطبعة الثانية , ١٤٠٥هـ : ١ / ١٢٨ .
- (٤) ينظر: تهذيب التهذيب: ١٠ / ٢٠٤ .
- (٥) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية , عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي, أبو محمد, محيي الدين الحنفي , (ت: ٧٧٥هـ) : ٢ / ٤٢ , الأعلام , خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس, الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م : ٢ / ١٩١ .

- (٦) طرح التثريب في شرح التقریب ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي مؤسسة التاريخ العربي ، مصر (بلا): ١/ ٦٢ .
- (٧) سورة المائدة : من الآية ٣٣ .
- (٨) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي (بلا): ٢/ ١٥١ .
- (٩) تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٥٤٢٢هـ: ١٥ / ٥٠٢ .
- (١٠) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١ / ١٨٢ .
- (١١) التقرير والتحبير ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٣ / ١١٧ .
- (١٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ١ / ١٠ .
- (١٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ، أبو شبل من أهل الكوفة تابعي ، ورد المدائن في صحبة علي ، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان كما شهد معه صفين غزا خرسان وأقام بخوارزم سنتين، وسكن الكوفة روى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وثقفه به ، وهو أحد أصحابه الستة الذين كانوا يقرئون الناس ، ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ثبتا فيما ينقل ، صاحب خير وورع ، بلغ من علمه أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسألونه ويستفتونه. ينظر: تاريخ بغداد: ١٢ / ٢٩٦ .
- (١٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي ، ولد سنة ٤٦هـ الإمام المشهور الصالح الزاهد ، من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة روى عن الأعمش وخلائق توفي سنة ٩٦هـ . ينظر : الأعلام للزركلي: ١ / ٧٦ .
- (١٥) يقصد به الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت .
- (١٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه جميعا ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد ، وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وثقة أحمد وابن معين وابن المدني روي عنه أنه قال: (ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه) من تصانيفه : الخراج وأدب القاضي . ينظر : الجواهر المضبية: ٢٢٠ . ٢٢٢ .
- (١٧) حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ: ١ / ٥٠ .
- (١٨) المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٦ / ١٦٩ .
- (١٩) إرشاد الفحول: ١ / ٩٤ .
- (٢٠) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر ، أبو عبد الله الصيمري الحنفي (ت: ٤٣٦هـ) عالم الكتب ، بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٢٥ .
- (٢١) ينظر : المدونة: ٣ / ٣٧٣ وإنما قالوا به استحساناً بعد أن شاع الفساد بينهم.
- (٢٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٧٩ .
- (٢٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١ / ٢٧٢ .
- (٢٤) هي دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره . منتهى الإرادات ١ / ٤٧١ ، وقال الشافعية : (أركان المساقاة خمسة هي : العاقدان ، والصيغة ، والشجر ، والثمار ، والعمل. ينظر: روضة الطالبين: ٥ / ١٥٠ .

- (٢٥) هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض ، وهي مؤقتة إما بمدة ، وإما بعمل معين ، وبانتهاء العمل ينتهي عقد الإجارة ، فهو عقد مؤقت ، ومثل عقد الإجارة : المساقاة . ينظر : فتح القدير: ٨ / ٩ .
- (٢٦) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: ٤ / ١٦٠ .
- (٢٧) ينظر : المحصول: ٦ / ١٦٢ .
- (٢٨) ينظر : حاشية ابن عابدين: ١ / ٦٥ . ٦٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٥٤ .
- (٢٩) سير أعلام النبلاء: ٨ / ٤٥٠ ، ينظر: أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم صديق بن حسن القنوجي، ت/ ١٣٠٧هـ ، تحقيق عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨م، د.ط: ٣ / ١٢٢ . ١٢٣ .
- (٣٠) ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠: ١٧ / ٣٤٥ .
- (٣١) ينظر : تهذيب الكمال: ١ / ١٥٨ ، طبقات الفقهاء الشافعية عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو ، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق محيي الدين علي نقيب ، دار النشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٢م: ١ / ١٥٥ .
- (٣٢) ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية: ١ / ١١١ .
- (٣٣) ينظر : تهذيب التهذيب: ١١ / ٢٩٦ .
- (٣٤) ينظر : معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت (بلا): ٥ / ٢٢٤ .
- (٣٥) ينظر : الديباج المذهب: ١٥٣ .
- (٣٦) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .
- (٣٧) الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٣٠ نقلاً عن تاريخ الفقه للسايس: ١٠٥ ، وكتاب مالك ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، (القاهرة/ بلا): ٢٥٤ وما بعدها .
- (٣٨) ينظر : المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ١ / ١٣٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢ / ١١٨ .
- (٣٩) الذخيرة: ٢ / ١١٤ .
- (٤٠) المصدر السابق: ١ / ١٢٦ .
- (٤١) فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين أبو العياش، بحر العلوم، للكنوي الهندي (ت ١٢٢٥هـ) ، المطبعة الأميرية بالقاهرة، سنة ١٣٢٤هـ: ٣ / ٤٤٢ وهو يشير إلى ما رواه البخاري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ: " امرئ بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد ٣ / ٢٠ بالرقم ١٨٧١ باب : فضل المدينة .
- (٤٢) ينظر : المقدمات الممهديات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م: ٣ / ٤٨٢ .
- (٤٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤ / ١٤٩ .
- (٤٤) ينظر : الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت- ٧٩٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة بيروت ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م: ٤ / ١٥١ .
- (٤٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ ، دار القلم، دمشق سوريا الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ١ / ٣٨ .
- (٤٦) إعلام الموقعين: ١ / ٤٦٣ .
- (٤٧) المحصول: ٦ / ١٠٩ .

- (٤٨) البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٨ / ٨٣ .
- (٤٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٢ / ١٩٣ . ١٩٤ .
- (٥٠) الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٥٩ .
- (٥١) ينظر : الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م: ١ / ١٥٢، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق خليل المنصور دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٢ / ٣٢ ، إرشاد الفحول: ٢ / ١٩٣ . ١٩٤ .
- (٥٢) صحيح مسلم ٤ / ١٨١٣ برقم ٢٣٢٧ باب : مباحثه ﷺ للأثام ، واختياره من المباح أسهله
- (٥٣) ينظر : مقدمة شرح مختصر خليل للخرشي: ١ / ٤٣ .
- (٥٤) ينظر : مواهب الجليل: ١ / ١٠٧ . ١١١ ، منح الجليل شرح مختصر خليل: ١ / ٢١٤ .
- (٥٥) ينظر : تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ١ / ٣٦٢ ، سير أعلام النبلاء: ١٠ / ١٢ .
- (٥٦) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، كان حنفياً من أصحاب محمد بن الحسن فلما قدم الشافعي بغداد صحبه واخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه وكان من رواة المذهب القديم ولذلك يذكره الشافعية في طبقاتهم ويعيدونه من أصحابهم إلا انه استقل بعد ذلك بمذهب، فهو مجتهد صاحب مذهب فقهي مستقل، توفي لثلاث بقين من صفر سنة (٢٤٠هـ). ينظر : البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير (ت- ٧٧٤هـ)، دار المنار، ط١ (القاهرة / ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م): ١٠ / ٣٢٢ ، ميزان الاعتدال ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت- ٨٠٦هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ط١، (بيروت/١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١ / ٥٩ ، تهذيب التهذيب: ١ / ١١٩ .
- (٥٧) هو محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد ، أبو الحسن ، الزعفراني البغدادي الشافعي فقيه ، محدث (ولد عام ٤٤٢هـ — تفقه على الشيخ أبي إسحاق، روى عن أبي جعفر بن المسلمة وابن المأمون وأبي الحسين بن المهدي بالله وغيرهم ، حدث عنه يوسف بن مكي ، وأبو طاهر بن الحصني ، وأبو طاهر السلفي وعبد الحق اليوسفي ، وهبة الله بن الحسن الصائغ وغيرهم . من تصانيفه : " تحرير أحكام الصيام ، و مناسك الحج " ، توفي عام ٥١٧ هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٤٧١ .
- (٥٨) هو الحسين بن علي يزيد ، أبو علي الكرابيسي : فقيه ، من أصحاب الإمام الشافعي ، له تصانيف كثيرة في (أصول الفقه وفروعه) و (الجرح والتعديل) ، وكان متكلماً، عارفاً بالحديث ، من أهل بغداد نسبته إلى الكرابيس (وهي الثياب الغليظة التي كان يبيعها . ينظر: تاريخ بغداد : ٨ / ٦١١ .
- (٥٩) ينظر : وفيات الأعيان: ٣ / ٣٠٦ .
- (٦٠) ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على = الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١ / ١٧١ ، الإمام الشافعي للشيخ أبي زهرة محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، (القاهرة/ بلا) : ١٤٩ .
- (٦١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١ / ٥٠ .
- (٦٢) فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ : ١ / ٦٨ .
- (٦٣) ينظر : المجموع: ١ / ٣٢ ، روضة الطالبين: ١١ / ١١٣ ، مغني المحتاج: ١ / ١٠٩ .
- (٦٤) ينظر : المجموع: ١ / ١٠٧ .

- (٦٥) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ—) , تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو , هجر للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ: ٢ / ٩٣ .
- (٦٦) ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: ١ / ١٠٩ .
- (٦٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢ / ١٢٠ .
- (٦٨) تهذيب الأسماء واللغات , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) , دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: ١ / ٦٢ / (٦٩) سير أعلام النبلاء: ١٠ / ٤٧ .
- (٧٠) ينظر : الأم: ١ / ٣٢٥ , الرسالة , محمد إدريس الشافعي (ت-٢٠٤هـ—), تحقيق احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، (بيروت/بلا): ١ / ٤٦٧ .
- (٧١) الرسالة: ٤٧٣ .
- (٧٢) ينظر : الأم: ٧ / ٣٢ .
- (٧٣) الرسالة: ٤٧٦ , ينظر : البرهان في أصول الفقه , عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) , تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة , دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م: ٢ / ٣ .
- (٧٤) شرح التلويح على التوضيح: ٣ / ٢٦٥ .
- (٧٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ—) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ١ / ٩٠ .
- (٧٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدني: ٤ / ٣٠٥ .
- (٧٧) المصدر السابق: ٤ / ٣٠٥ .
- (٧٨) ينظر: الأم: ٦ / ٢١٦ - ٢١٧ , الأشباه والنظائر , تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٢ / ١٩٦ .
- (٧٩) ينظر : إرشاد الفحول: ٢ / ١٨٤ .
- (٨٠) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٥٨ .
- (٨١) ينظر : المجموع: ١ / ٦٨ .
- (٨٢) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٥٩ .
- (٨٣) ينظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق عوض = أحمد عوض , دار الفكر , الطبعة الأولى ٢٠٠٥م: ١ / ٣٠٢ , الفقه الإسلامي وأدلته: ١ / ٥٩ .
- (٨٤) ينظر : منهاج الطالبين: ١ / ٣٠٢ .
- (٨٥) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، نسبته إلى محلة ببغداد إمام فقيه من أصحاب الإمام أحمد . نقل عنه مسائله، كان أيضاً محدثاً توفي سنة ٢٨٥ هـ . ينظر : طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد ابن محمد (ت: ٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي , دار المعرفة - بيروت (بلا): ١ / ٨٦ .
- (٨٦) ينظر : وفيات الأعيان: ١ / ٤٢ .
- (٨٧) ينظر : وفيات الأعيان: ١ / ١٧١ .
- (٨٨) ينظر : تاريخ بغداد: ٥ / ١١٠ .
- (٨٩) أبو بكر الخلال مفسر عالم بالحديث واللغة من كبار الحنابلة , من أهل بغداد , كانت حلقاته بجامع المهدي : له التقاسير الدائرة والكتب السائرة , وقال الذهبي: جامع علم أحمد ومرتبته . من كتبه (تفسير الغريب , وطبقات أصحاب ابن حنبل , والعلل , والجامع لعلوم الإمام أحمد في الحديث , قيل لم يصنف في مذهب مثله . ينظر : طبقات الحنابلة: ٢ / ١٦٠٣ .

- (٩٠) يحمل السياق على الحكاية وتعني الحكاية في اصطلاح النحويين: أن تتطرق بمثل ما نطق به المتكلم، أو ببعضه، أو بما يؤدي إعرابه. ينظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك) المؤلف: أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٣٢١/٦هـ). ٣٢١/٦هـ .
- (٩١) ينظر : تذكرة الحفاظ: ٢ / ٦٠٣ .
- (٩٢) ينظر : سير أعلام النبلاء: ١ / ١٦٦ .
- (٩٣) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر: ٢ / ٧٥ .
- (٩٤) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء = (ت: ٤٥٨هـ) حقه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م: ٤ / ١٢٧٥ .
- (٩٥) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر: ١ / ٤٤٣ .
- (٩٦) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم (ت: ١٣٤٦هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ : ١ / ١٧١ .
- (٩٧) إعلام الموقعين: ٣ / ١٠٨ وما بعدها ، ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١ / ٢٩٢ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مطبعة العاني، ط٣، (بغداد / ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧) : ١٧١ .
- (٩٨) ينظر : أحمد بن حنبل، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، (القاهرة/ بلا) : ١٨٩ . ١٩١ .
- (٩٩) ينظر : مقدمة كشاف القناع: ١ / ١٧ . ١٨ .
- (١٠٠) ينظر : كشاف القناع: ١ / ٢٧ — ٣٠ ، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل ، مكتبة المعارف ، الرياض بلا ط: ١ / ٤٧ . ٤٩ .
- (١٠١) ابن حنبل حياته وعصره ٢٦٧، وينظر : إعلام الموقعين ٣١/١ .
- (١٠٢) أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ٣٠٣ .
- (١٠٣) تاريخ بغداد: ١٣ / ٣٦٨ .
- (١٠٤) ينظر : إرشاد الفحول: ٢ / ١٨٧ .
- (١٠٥) ينظر : الكفاية في علم الرواية، تأليف الإمام الحافظ المحدث ابي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان: ٣٨٤ .
- (١٠٦) ينظر : مالك حياته وعصره : ٢٨١ .
- (١٠٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٨/٢ .
- (١٠٨) ينظر : المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ : ١٣٢/٦ ، وينظر : الأحكام ، للأمدى : ٢٠١/٤ .
- (١٠٩) ينظر: الاعتصام، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، حقه وخرج أحاديثه: أ.د مصطفى أبو سليمان الندوي، دار الخاني ط١ لسنة ١٤١٦ هـ: ١ / ٢٨٠-٢٨١ .
- (١١٠) إعلام الموقعين ١/٢٥، وينظر : الموضوعات ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط١ ، سنة ١٣٨٦_ ١٩٦٦ : ١ / ٣٥ .